تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -062

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر جمعه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم االلكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة الحمد لله الذي له ملك كل شيء وخالق كل شيء. واليه الامر كله - 00:01:37

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى صحبه وعلى اله وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اما بعد. فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن - 00:02:10

في مينا الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر نناقش فيه مع مع ضيفنا ابرز المسائل التي يستفاد منها على ابواب الفقه وكتبه مرتبة على كتب الفقه. يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا مع - 00:02:30

قال الشيخ الدكتور العلامة سعد ابن ناصر الشثري فبادئ ذي بدء نرحب بمعالي الشيخ فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا لهم علما نافعا وعملا صالحا ونية خالصة. اللهم امين - 00:02:50

مشاهدينا في كتاب المناسك نحن معكم وقد اخذنا مقدمة وبعض الاحكام في حلقتنا الاولى لهذا الكتاب وهذه الحلقة الثانية في كتاب المناسك نبتدأ باذن الله جل وعلا في هذه الحلقة - 00:03:10

في باب الحج والعمرة على من تجب الحج والعمرة تفضل يا شيخ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بالنسبة لوجوب الحج فهو موطن اجماع بين الفقهاء - 00:03:25

وقد تواترت النصوص باثبات وجوب الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها حج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا قد قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:03:45

والنصوص الدالة على وجوب الحج وفرضيته كثيرة واما بالنسبة للعمرة فقد اختلف الفقهاء في وجوب العمرة هل العمرة واجبة او لا على قولين مشهورين لاهل العلم. القول الاول ان العمرة واجبة - 00:04:06

بحيث يجب على الانسان ان يعتمر في عمره مرة واحدة وهذا هو مذهب الامام الشافعي والامام احمد رحمهما الله تعالى استدلوا على ذلك بعدد من الادلة منها قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. قالوا لما اوجب الله الاتمام دل على وجوبهما في نفسهما - 00:04:28

وان كان في الاستدلال بالاية نظر لان هذه الاية كما تكون للحج المفروظ تكون للحج الذي صاحبه نفلا وتطوعا فانه اذا دخل الانسان في الحج او العمرة وجب عليه اكمالهما ولا يجوز له قطعهما - 00:04:53

اه اما بقية اعمال التطوعات فان اهل العلم لهم فيها قولان في هل يجب على العبد ان يتم ما ابتدأه من اعمال التطوع او لا يجب عليه ذلك واستدل احمد والشافعي على وجوب العمرة بما ورد من حديث ابي رزين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه - 00:05:15

فقال حج عن ابيك واعتمر. قالوا فدل هذا على انه يجب على الانسان ان يعتمر اذا اوجب او واذا امر بالعمرة للاب فمن باب اولى ان يكون هناك اه دلالة في الحديث على ايجاد العمرة على الانسان - 00:05:42

خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمى الحج والعمرة في هذا دينا آآ يجب على الانسان الوفاء به هكذا يضع استدلوا بما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل على النساء حج؟ قال هل - 00:06:02

للنساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. قالوا اذا اوجب العمرة على النساء فمن باب اولى آآ ان ينتجب العمرة على الرجال فذهب الامام مالك والامام ابو حنيفة الى انه لا تجب العمرة. قد وافقهم طائفة كشيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة - 00:06:24

فدلوا على ذلك بما ورد من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن تطوعا العمرة آآ او واجب فقال هي تطوع او كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لكن هذا الحديث لا يثبت مرفوعا بل الصواب وانه موقوف - 00:06:48

من كلام جابر رضي الله عنه واقوال الصحابة اذا اختلفت في مسألة لم يصح الاحتجاج بقول بعضهم اه دون بعضه من الاخر. ولهذا فان الاظهر من اقوال اهل العلم هو وجوب العمرة على الانسان مرة في العمر - 00:07:11

ويدل على ذلك ما ورد في حديث الصبي ابن ابن معبد انه قال لعمر رضي الله عنه اني وجدت الحج والعمرة واجبتين في كتاب الله الحديث فكان ذلك بمجمع من الصحابة وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه فلم ينكر عليه احد ذلك - 00:07:31

ومن هنا فالاظهر وجوب الحج والعمرة. ووجوب الحج والعمرة انما يكون مرة واحدة لا يجب اكثر من ذلك. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد كتب عليكم الحج - 00:07:54

فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبت. الحج مرة في العمر في نصوص كثيرة ويدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة. ولما حج بنسائه قال لهن هذه والحصر - 00:08:09

الزمنا حصر بيوتكن ومما يدل على ان الواجب هو الحجة الاولى والحج يجب على الفور في مذهب جمهور اهل العلم. قالوا لان الاصل في الاوامر الشرعية ان تكون على الفور. وقد قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم. وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:27

عجلوا الحج والعمرة فان احدكم لا يدري ما يعرض له وفي مذهب الامام الشافعي ان آآ ان ان في مذهب الامام الشافعي ان الوجوب للحج والعمرة ليس على الفور. بل يجوز على التراخي - 00:08:54

على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج الى سنة عشر مع وجوبه في السنة التاسعة. ولكن اخيرا النبي صلى الله عليه وسلم للحج من السنة التاسعة الى العاشرة لاسباب قد ذكرناها في لقائنا السابق ومن - 00:09:13

هنا فان الاظهر ان الحج يجب على الانسان على الفور وانه لا يحق له ان يؤخره ما دام مستطيعا لكن اذا كان الانسان عاجزا عن الاتيان به على الفور فلا بأس من تأخيره. من امثلة العجز عدم القدرة المالية - 00:09:33

اه عدم وجود القدرة البدنية اه كذلك اذا كانت المرأة حاملا تخشى على جنينها لا بأس ان تؤجل اه الحج وهكذا لو كان عند الانسان شيء من مرافقه سواء فيما يتعلق بماله او ما يتعلق باطفاله - 00:09:53

فخشي عليهم لو حج وتركهم. فحينئذ هذا عذر يسوغ للانسان ان يؤجل آآ العمرة. ولا حرج عليه في ذلك هكذا يضع لو كان الانسان لا يستطيع نفقات الحج سواء كانت آآ آآ تكاليف الحملات غالية واجرتها غالية لا - 00:10:13

في تلك السنة فلا بأس ان يؤجل الحج الى سنة مقبلة ليتوفر عنده آآ مبلغ آآ الحملات التي يحج الانسان آآ معها اما بالنسبة لشروط

الحج فشروط الحج على ثلاثة انواع - 00:10:33
شروط الحج على ثلاثة انواع. منها شروط صحة ومنها شروط اجزاء ومنها شروط وجوب فاما شروط الصحة ويقولون هي الاسلام والعقل فالمجنون لا يجب عليه الحج ولو حج لم يصح منه الحج - 00:10:55
وذلك لانه لا يعقل ولا يدري ما هي افعال آآ الحج ومن ثم فان حجه لا يكون صحيحا ولا يجب عليه حج ولا يتعلق بذمته حج فلو مات المجنون وكان عنده مال قد ورثه فاننا لا نخرج من تركته من يحج عنه. وذلك لان الحج لم يجب عليه - 00:11:19
ومثل هذا ايضا ما يتعلق بالاسلام فانه لو مات الكافر على كفره لم نخرج من تركته مالا ليحج عنه هو لكن الحج متعلق بذمته على الصحيح من اقوال اهل العلم كما يقرره علماء الاصول في مسألة - 00:11:44
مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. فان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت. وكلمة الناس كلمة عامة كما تشمل المؤمن تشمل غير المسلم. ومن هنا فان الحج يتعلق بذمم الكفار. بحيث - 00:12:04
يعاقبون عليه زيادة عقوبة في الاخرة لانهم لم يؤدوه في آآ الدنيا اذا عندنا هذه شرطان شرطان الصحة اولهما الاسلام وثانيهما العقل. هناك شروط للوجوب اذا لم توجد هذه الشروط لم يجب الحج على الانسان - 00:12:24
لكنه اذا قدر انه حج فان حجه يكون صحيحا. اذا عندنا النوع الثاني من انواع الشروط شروط الاجزاء هذا لشرطان اولهما البلوغ. فلو حج فان حجه صحيح لكنه لا يكون مجزئا ولم يجب الحج بعد على الصبي. وذلك لان الصبي غير مكلف - 00:12:50
ومن هنا لا تتوجه اليه الاوامر بالايجابي او التحريم. فلا آآ ينطلق آآ اليه الوارد بايجاب الحج على آآ المسلمين. وهكذا ايضا المملوك بان المملوك لا يجب عليه الحج. ما دام مملوكا - 00:13:23
ولو حج فانه لا يجزئه عن حجة الاسلام كالصبي وقد ورد عن ابن عباس ايما صبي اه حج اه فانه لا تجزئه عن حجة الاسلام. واي مملوك حج فانه لا تجزيه عن حجة الاسلام - 00:13:47
ولكن ورد هذا الخبر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا الى ابن عباس. والصواب انه موقوف لا يثبت مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم الشرط الخامس شرط للوجوب. لكنه ليس بشرط للإجزاء - 00:14:07
وليس بشرط للصحة وهو ما يتعلق بالاستطاعة ما يتعلق بالاستطاعة فانه لا يجب الحج على الانسان الا اذا كان مستطيعا. لقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:14:31
من استطاع اليه سبيلا فمن لم يكن مستطيعا للحج فان الحج لا يجب عليه. وآآ لو مات لم نخرج من تركته ما الان من اجل ان يحج عنه بذلك المال - 00:14:48
وهكذا ايضا لكن لو قدر انه حج فان حجه صحيح يجزئ عن حجة الاسلام ولو استدان مثلا قلنا الحج صحيح لو اخذ دينا وقرظا وحج به فان حجه صحيح ويجزئه عن حجة - 00:15:04
الاسلام لكنه لم يجب اصالة عليه الحاج. آآ هناك شرط اخر هو وجود المحرم بالنسبة للمرأة وهو مما يدخل في الاستطاعة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن - 00:15:23
بالله واليوم الاخر ان تسافر الا مع ذي محرم. كما ورد ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس قال فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وان امرأتي خرجت حاجة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فحج اه مع امرأتك - 00:15:41
ومن هنا دل هذا على انه لا يجوز للمرأة ان تحج الا مع المحرم. كما هو مذهب احمد وابي حنيفة وطوائف ومن قال بخلاف ذلك فان قوله يخالف ظاهر هذا الحديث - 00:16:02
فان النبي صلى الله فان من اجاز للمرأة الحج بدون محرم قال يجوز اذا كان معها اه رفقة مأمونة وبعضهم اذا فقال اذا كان معها امرأة ثقة لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الحديث السابق لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا مع ذي محرم - 00:16:18
قال له الرجل ان امرأتي خرجت حاجة قال اذهب فحج معها لم يسأله هل خرجت مع رفقاه؟ هل خرجت مع امرأة ثقة هل خرجت مع

نساء مأمونات؟ كل ذلك لم يسأله. والقاعدة عند الاصوليين ان آآ - 00:16:40
عدم الاستفسار آآ ينزل منزلة العموم في المقال. فلما لم يستفصل ولم يسأل عن تفاصيل الواقعة دل ذلك على ان الحكم واحد في جميع تفاصيلها انه لابد ان يكون مع المرأة في حجها محرم اذا كانت ستسافر في هذا اه الحج - 00:16:59
اذا هذه هي شروط آآ الحج الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني العقل وهذان شرطان للوجوب وشرطان لي الصحة وشرط ان الاجزاء وبعض اهل العلم قال الاسلام ليس شرطا للوجوب لان الكافر يعاقب على تركه الحج في اخرته. فدل - 00:17:22
على تعلق الحج بذمته وهناك شرطان ل الوجوب والاجزاء وهما البلوغ والحرية فمن كان صبيا او كان مملوكا فان حجه حينئذ آآ لا يتعلق الحج بذمته ولا يجب عليه. ولو حج فان حجه صحيح لكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام - 00:17:49
وهناك شرط خامس هو شرط الوجوب لكنه ليس شرطا للصحة ولا شرطا للإجزاء الا وهو الاستطاعة. ويدخل في ذلك وجود المحرم للمرأة التي ستسافر الحاج. اذا هذه خلاصة شروط الحج - 00:18:18
قبل قليل ذكرت ما يتعلق بمسألة حج المجنون جمهور اهل العلم على ان المجنون لا يصح حجه وهذا هو مذهب احمد وابي حنيفة استدلوا على ذلك بانه لا يعقل ولا يميز ولا يعرف ما يتكلم به وكلامه وعبارته ليس لها اعتبار في الشرع. ولذلك فان حجه لا يكون - 00:18:41
صحيحا ولا مجزئا. وذهب بعض اهل العلم وقد نسب الى مالك والشافعي اه الى ان حج المجنون يجزئ اذا تعاقد عنه وليه قياسا على آآ الصبي فانه لو حج الصبي فان حجه صحيح قالوا - 00:19:07
هكذا ايضا المجنون بالنسبة الاغماء والسكر هذه لا تمنع من صحة الحج ولا تلغي حكم الاحرام وزوال العقل فيها لا يعد آآ ملغيا لحكم الاحرام بالاتفاق ومثله ايضا لو عصى الله فشكر سواء كان متعمدا او شرب المسكرا بدون علم منه فسكر فان هذا لا يلغي - 00:19:27
واحرامه ولا يبطل الاحرام بمثل آآ هذا اما بالنسبة ايضا للموت فان الموت عند جماهير اهل العلم لا يقطع حكم الاحرام كما هو مذهب الجمهور خلافا ام ما لك؟ وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امرا في الذي وقصته ناقته وهو محرم ان يكفن بثوبيه - 00:20:00
بين انه يبعث ملبيا يوم القيامة. فدل هذا على ان الاحرام لا زال باقيا في حقه. ومن ثم يجنب ميت محظورات اه الاحرام آآ حج الصبي والمملوك لو قدر ان الصبي والمملوك حج - 00:20:25
ثم بلغ الصبي في اثناء الحج او عتق المملوك في اثناء الحج. فنقول ننظر ان كان عتق ان كان عتق المملوك وبلوغ الصبي قبل الانتقال من يوم عرفة فحين اذ نقول بان حجه يجزئه عن - 00:20:46
الاسلام. مثال ذلك قبل غروب الشمس بدقيقتين بلغ الصبيون بان يكون مثلا نام فخرج منه المني او عاتق المملوك فاكمل حجه فحينئذ نقول الاحرام لا زال باقيا في حقه والوقوف في عرفة - 00:21:06
قد وقف لحظة في وقت الوجوب والوقوف في عرفة آآ ركن ومن ثم يصح هذا الحج عن حجة الاسلام ويجزئ عن حجة الاسلام. واما اذا لم يبلغ الصبي الا بعد ذلك - 00:21:28
فحينئذ نقول بانه لا يجزئه عن حجة الاسلام. لان الوقوف في عرفة لم يحصل منه حال بلوغه. ومن ثم لم يجزئه. هذا بالنسبة الحج. اما بالنسبة العمرة فان اه الصبي والمملوك اذا اه - 00:21:46
اصبح من اهل الوجوب قبل بدء الطواف بان يبلغ الصبي او آآ يعتق آآ المملوك فانه حينئذ تعتبر تلك العمرة اه مجزية عن عمرة الاسلام. اما اذا ابتدأ بالطواف طواف العمرة - 00:22:08
فبلغ الصبي او عتق او عتق المملوك فحينئذ لا يجزئه عن عمرة الاسلام وذلك لان بعض طواف العمرة قد آآ ثبت في حقه في وقت عدم ايجاب العمرة آآ عليه - 00:22:28
لو قدر ان الصبي او المجنون فعل شيئا من محظورات ان الصبي آآ او المملوك فعل شيئا من محظورات الاحرام انه يتعين عليهم فعل الكفارة. والمملوك لا يملك مالا. ومن ثم تكون الكفارة عنده اه الصيام - 00:22:50
ولا تكونوا بالذبح ولا تكونوا بالإطعام اما بالنسبة لنا مسألة وهي مسألة غير المميز ابن خمس او اربع سنوات هل يصح حجه؟ او لا

يصح؟ طيب يا شيخ تأذن لنا؟ نأخذها في الحلقة القادمة لننتهى وقت الحلقة. اه مشاهدينا - 00:23:12
الكرام اه بهذا السؤال الذي طرحه الشيخ نبتدئ حلقتنا القادمة باذن الله اه نكتفي بهذا القدر فقد انتهى وقت حلقتنا هذه نشكر لمعالي الشيخ ما قدمه من اجابات واسأله سبحانه ان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين وينفع به وبعلمه الاسلام والمسلمين شكرا لكم على متابعتكم لنا عبر - 00:23:34
وقناة ابن عثيمين اسأله سبحانه ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح في كتاب المناسك هذه الحلقة الثانية نبتدأ باذن الله جل وعلا ثم نستكمل معكم في الحلقة القادمة اسأله ان يبقينا واياكم على خير ودمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:23:54

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:24:14
من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:24:43
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة ولا ذهبا. اشد يديك به تحمد مغبته. به تنام - 00:25:13
العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحربا وجامع العلم مغابطا به ابدا فلا يحاذر منه الفوت والسلب - 00:25:53